

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 714535

تاريخ القرار: 28 ديسمبر 2020



قرار في المادة الاستعجالية
باسم الشعب التونسي
إن رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة،

والمرسم بكتابة

نائبة العارض

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة

المحكمة تحت عدد 714535، بتاريخ 28 سبتمبر 2020، والمتضمن أنه غادر البلاد إلى إسبانيا، غير أن جواز سفره انتهت صلاحيته بينما كان في الخارج، وعند تقدّمه بطلب إلى القنصلية التونسية بمدريد قصد تحديد جواز سفره بتاريخ 27 جانفي 2020، لم يرده من جانب الإدارة رد على ذلك ولازالت الصمت، الأمر الذي دفعه إلى إيداع مطلب ثان بتاريخ 29 ماي 2020، إلا أنها أحجمت عن الرد على مطلبها. وترى نائبة الطالب أن تصرف الإدارة فيه خرق للحق في المواريثة المكفول بالدستور ولحرمة التنقل، وأن تعليها بتصدور حكم غيابي في شأنه لا يمكن أن يكون قرينة قاطعة على ارتكابه للفعلة المحكوم عليه من أجلها، خاصة وأنه قد تم تبعه بعد سفره إلى الخارج دونما احترام حقوق الدفاع، وتؤكد أنه لم يكن على علم بذلك إلا بعد اتصاله بالقنصلية التونسية بمدريد قصد طلب تحديد جواز سفره. وتبعد لذلك تطلب نائبة العارض الإذن لوزير الداخلية بتمكينه من تحديد جواز سفره.

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نفّحته وتمّت النصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وعلى المجلة الجزائية.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص المتفقحة والتمممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان 2017 . وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 .

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها . وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا إلى وزير الداخلية بتمكين الطالب من تجديد جواز سفره، ناهيك وأنه عالق بالخارج (إسبانيا) واستحال عليه العودة إلى أرض الوطن في ظل انتهاء صلاحية جواز سفره.

وحيث أحجمت الإدارة عن الرد على عريضة الدعوى رغم التنبيه عليها بتاريخ 24 نوفمبر 2020 .

وحيث ينص الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يمكن في جميع حالات التأكيد لرئيس دائرة الإبتدائية والاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري ."

وحيث أن الحرمان من تجديد جواز السفر هو انتهاك مباشر لحق المواطن في حرية التنقل التي تمثل إحدى الحريات الأساسية التي كفلتها الدستور وكرستها المواثيق الدولية.

وحيث نص الفصل 24 من الدستور على أنه "... لكل مواطن حرية اختيار مقر إقامته وحرية التنقل داخل الوطن ولهم الحق في مغادرته".

وحيث يندرج الحق في حرية التنقل في زمرة الحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969 والتي نصت على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته لكل فرد حرية مغادرة بلد، بما في ذلك بلده . لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص على هذا القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.".

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور أن المعاهدات الموقعة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحرفيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقضي بها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناوب بين هذه الضوابط وموجباتها .وتتكلف الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحرفيات من أي انتهاك".

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أن "لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية: ...د- بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محل تبعات عدلية أو مفترض عليه من أجل جنائية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمه...".

وحيث أكّد قرار وزير الداخلية المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها، على أن يوضع جواز السفر على ذمة طالبه من المقيمين بالتراب التونسي، بعد تعمير الاستماراة المعدّة بهذا العنوان وإرفاقها بملف تام الموجبات، في غضون خمسة عشر يوما من تقديم مطلبه مادام خلوا من المواقع المبينة بالفصل المشار إليه أعلاه، بما يستفاد منه أنه جعل الإدارة في حالة اختصاص مقيد وزرع عنها هامش التقدير في منح جوازات السفر وتجديدها وتمديدها.

وحيث يستخلص من استقراء الأحكام المذكورة أعلاه أنه لا يمكن الحدّ من حرية التنقل إلا بمقتضى نصّ تشريعي يتّخذ في الغرض ويكون متلائما مع الشروط الواردة بكلّ من الفصل 49 من الدستور ومع أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها، ويشترط ذلك صدور قرار أو حكم قضائي في شأن المعنى بالأمر.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على تكريس مبدأ أحقيّة منظوري الإدارة في الحصول على الوثائق التي تهمّهم شخصياً، وهو مبدأ يتنزّل منزلة المبادئ القانونية العامة المعترف بها لفائدة كلّ من تكن متعارضة مع القوانين الجاري بها. وحيث يتضح بالاطلاع على ملف القضية أن الإدارة قد تعلّلت، شفويّا، بصدور حكم غيابي في شأن الطالب، وامتنعت على أساسه من تمكينه من تجديد جواز سفره.

وحيث، أنّ ما ساقته الإدارة للعارض من تعليل لقرارها، بشكل غير رسمي، من أنه صدر في شأنه حكم قضائي غيابي، لا يستقيم قانونا، باعتبار أن ذلك الحكم الغيابي هو حكم غير بات وقابل للإعتراض وللطعن بالاستئناف والتعقيب، سيّما وأنّه لم يكفل للعارض ضمانات حق الدفع عن نفسه المكرّس بالدستور وبالمواثيق الدوليّة، وهو حق لا يستطيع العارض ممارسته إلا بتمكينه من المثول حضوريا أمام المحكمة.

وحيث أنّ حرمان العارض من وثيقة السفر سيؤدي بالضرورة إلى منعه من العودة إلى أرض الوطن ومثوله أمام المحكمة ومارسة حقه الدستوري في الاعتراض على ذلك الحكم الغيابي، وهو ما يخالف مبدأ المحاكمة العادلة ويمثل انتهاكاً لحق العارض في التقاضي أو الانتصاف القانوني المكفول له بمقتضى كلّ من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 27 من الدستور الذي اعتبر أن المتهم بريء إلى أن ثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.



وحيث كان على الإدارة، والحالة تلك، والتزاما منها بمبادئ دولة القانون، توفير كل الضمانات الالزمة لمحاكمة عادلة، وتمكين الطالب، تبعاً لذلك، من الدفاع عن نفسه بشتي السبل والوسائل المتاحة قانوناً، ومن باب أولى وأحرى تجديد جواز سفره أو التمديد له فيه حتى تمكنه من العودة إلى أرض الوطن والاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده والاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه.

وحيث، وعليه، فإنه لا جدال وأن المطلب يستجيب إلى ركن التأكيد الذي اقتضاه الفصل 81 من قانون هذه المحكمة، ناهيك وأن العارض عالق بتراب دولة أجنبية (إسبانيا) واستحال عليه العودة إلى الوطن بسبب انتهاء صلاحية جواز سفره، فضلاً عن أن الاستجابة لطلب العارض ليس فيها مساس بالأصل ولا تؤدي إلى تعطيل تنفيذ أي مقرر إداري.

وحيث، وتأسيساً على ما سلف الإلماح إليه، فإن حرمان العارض من تجديد جواز سفره فيه هضم الحق في حرية التنقل، وبالتالي حرمانه من ممارسة بقية حقوقه المرتمنة بتلك الحرية، والتي كفلها الدستور والعهدين الدوليين المشار إليهما أعلاه، مثل الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحق في العمل وفي التعليم وفي العلاج وغيرها من الحقوق، من شأنه أن يمثل انتهاكاً واضحاً لأحكام الدستور والمواثيق الدولية.

وحيث، وترتيباً على ما تقدم، وطالما أحجمت جهة الإدارة عن الرد عن المطلب الماثل، رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في الغرض، بما يعكس تسلি�ماً من جانبها بعدم جدية الأسباب التي تعلّلت بها، فإن تمكين العارض من تجديد جواز سفره يكون من قبيل الضمانات الأساسية المكفولة لفائدة بمقتضى القانون، ولا يقبل من الجهة المطلوبة والحالة تلك الامتناع عن الاستجابة له.

ولهذه الأسباب:

من جواز سفر جديد.

قرر: الإذن استعجالياً لوزير الداخلية بتمكين الطالب

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية

2020

رئيس الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: